No. 53294*

Canada
and
Lebanon

Agreement between the Government of Canada and the Government of the Lebanese Republic regarding cooperation on consular matters of a humanitarian nature. Beirut, 13 April 2000

Entry into force: *1 October 2002, in accordance with article 14*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Canada, 10 December 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Canada
et
Liban

Accord entre le Gouvernement du Canada et le Gouvernement de la République libanaise concernant la coopération en certaines matières consulaires à caractère humanitaire. Beyrouth, 13 avril 2000

Entrée en vigueur : *1er octobre 2002, conformément à l'article 14*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Canada, 10 décembre 2015*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

المادة الخامسة عشرة : يطبق هذا الاتفاق على أية قضية قنصلية ذات طابع انساني قد يثيرهـــا أحـد الطرفين ولو كانت تعود الى تاريخ سابق لتاريخ العمل بهذا الاتفاق.

المادة السادسة عشرة : إن هذا الاتفاق معقود لمدة غير محددة.

يجوز لأي من الطرفين نقض هذا الاتفاق في أي وقت وذلك بارسال اشعار خطي مسبق الـــى الطرف الآخر بذلك وينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء الستة اشهر التالية لتاريخ اســتلام الاشــعار المذكور.

إثباتا لما تقدم، وقع ممثلو الطرفين المفوضون اصولا من قبل حكومة كل منـــهما علـــى هـذا الاتفاق.

نظم في بيروت في اليـوم الثلاثين من شهر أيلول من العام ألفين على نسختين اصليتين محررتين باللغات الانجليزية والفرنسية والعربية ولكل من هـــذه النصوص ذات الحجية.

عـن كنـــدا
سفير كندا في لبنان
هيغ سرافيان

عـن الجمهوريـة اللبنانيـة
وزيـــر العـــدل
د. جوزف شاوول

و- تلقي وتبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالقضايا القنصلية المرفوعة الى اللجنة وتسهيل ايصال هذه المعلومات والمستندات الى سلطات أي من الطرفين المختصة عند الاقتضاء.

المادة الخامسة : إن إنشاء اللجنة لا يمنع ولا يحل محل أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال بين الطرفين ودراسة القضايا القنصلية.

المادة السادسة : إن إنشاء هذه اللجنة لا يحول دون تسوية القضايا القنصلية بما في ذلك تلك التي تتناول قضايا متعلقة بالأحوال الشخصية، بوسائل أخرى.

المادة السابعة : يجوز لكل طرف أن يعرض على اللجنة، عبر الطرق الديبلوماسية، القضايا القنصلية التي تدخل ضمن اختصاصها.

المادة الثامنة : تجتمع اللجنة في الموعد المتفق عليه، على الأقل مرة في السنة، بناء لطلب أحد الطرفين.

المادة التاسعة : يتوجب على اللجنة تدوين النتائج التي توصلت إليها خطيا، وضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضايا القنصلية التي درستها.

المادة العاشرة : على كل من الطرفين أن يرفق بالمراسلات الخطية التي تتم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ترجمة لها الى إحدى اللغات الرسمية المعتمدة لدى الطرف الأخر.

المادة الحادية عشرة : تنظم اللجنة تقريرا عن تنفيذ هذا الاتفاق ترفعه الى كل من وزارتي العدل والخارجية في لبنان والى وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية في كندا.

المادة الثانية عشرة : يتشاور الطرفان بهدف حل كل مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق.

المادة الثالثة عشرة : ان أي بند من هذا الاتفاق لا يحد او يمس حقوق أو موجبات أي من الطرفين الناجمة عن اتفاقات دولية أخرى لا سيما عن اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية وعن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

المادة الرابعة عشرة : يبلغ كل طرف الطرف الأخر باكتمال الشروط القانونية اللازمة للعمل بهذا الاتفاق، ويعمل به اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ آخر تبليغ .

يجوز لكل من الطرفين تعيين خبراء اضافيين نسبة لاختصاصهم في القضايا المعروضة علـــى اللجنة، للتداول بشأن هذه القضايا ومن ضمنهم ممثلين عن المقاطعات والاقاليم الكندية ٠

المادة الثانية : يعين كل طرف منسقا يؤمن الاتصال بالطرف الآخر ٠

المادة الثالثة : إن اللجنة ذات طبيعة استشارية ٠

المادة الرابعة : إن اللجنة مخولة :

أ- النظر في المسائل المطروحة في القضايا القنصلية الفرديـــة المتعلقـــة بأشـــخاص يحملون الجنسية اللبنانية أو الكندية، بهدف تسهيل إيجاد حل لها وفقاً لقوانين كل من الطرفين ٠

تشمل هذه القضايا المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، كحضانة الأطفال، وتلك التي تســـتلزم اتخاذ تدابير متعلقة بحماية حقوق الطفل، وحقوق الفرد الاساسية بشكل عام ٠

من أجل مقتضيات هذا الاتفاق، لا تشمل القضايا القنصلية ذات الطابع الانساني القضايا المتعلقة بالتأشيرات أو بالهجرة باستثناء تلك الملحوظة في الفقرة "ج" من المادة ٤ ٠

ب- السهر على احترام حق الطفل، المنفصل عن والديه أو عن احدهما، في المحافظـة على علاقات شخصية واتصال مباشر بوالديه وذلك بصورة منتظمة ما لم يتعارض ذلك مـــع مصـــالح الطفل الاساسية وفقاً لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل٠

ج- السهر على احترام حق احد الوالدين، غير الحائز على حق الحضانة، بزيارة طفله وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل٠ يجوز للجنة، في هذا السياق، أن تدعم طلبـــات الحصول على التأشيرة أو الأذن بالخروج المقدمة من احد الوالدين غير الحائز على حق الحضانة ٠

د- متابعة تطور القضايا القنصلية المحالة إليها بغية تقديم تقارير، في الوقت المناســب، الى كل من سلطات الطرفين المعنية، عن المرحلة التي وصلت إليها هذه القضايا٠

هـــ- تشجيع اخذ علم وتعاون سلطات الطرفين المعنية فيما يتعلق بالقضايا القنصليـــة المحالة الى اللجنة٠

ان حكومة كندا وحكومة الجمهورية اللبنانية،

رغبة منهما في رفع مستوى التعاون بين الدولتين،

اخذة في الاعتبار احكام اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، الموقعة في نيويورك عام ١٩٨٩، لا سيما احكام المادة ١١ منها التي تنص على ان تتخذ الدول الاطراف، ومنها كندا والجمهورية اللبنانية، التدابير اللازمة لمكافحة نقل الاطفال الغير المشروع الى الخارج وعدم عودتهم منه وتحقيقا" لهذا الغرض تشجع عقد اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف بهذا الشأن،

اخذة في الاعتبار احكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في فيينا عام ١٩٦٣، والتي انضم اليها كل من كندا والجمهورية اللبنانية ولا سيما احكام الفقرتين " هـ و ح " من المادة ٥ التي تنص على ان الاعمال القنصلية تشمل مساعدة واعانة رعايا الدولة الموفدة وحماية مصالح القاصرين منهم ضمن حدود انظمة وقوانين الدولة المضيفة،

واقرارا منهما بان القضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية، بما في ذلك قضايا حضانة الاطفال، يمكن ان تشكل احيانا كثيرة مآس انسانية وتنطوي على تحد خاص من اجل التوصل، على الصعيد الثنائي، الى حل انساني وعادل،

واحتراما منهما للقوانين والاحكام القضائية والقواعد المطبقة في كل من الدولتين،

ورغبة منهما في رفع مستوى التعاون بين دولتيهما في بعض القضايا القنصلية وتعزيزه، بغية حل هذه المسائل،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة استشارية مشتركة تتألف من رسميين في كل من وزارات العدل والخارجية والداخلية اللبنانية وفي وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الكندية والشرطة الملكية الكندية.